اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل ببعض اللوازم الغيبية
يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان
المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه
فلا يكون تصور الملزوم سببًا وكاسبًا وكاشفًا لتصور اللازم بل سببًا
لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو
الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار
بخلاف البينة وحصول تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك
قوله ليشمل الحد اه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببًا لاكتساب
تصور الشيء ما يكون تصوره سببًا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملًا
للرسم بل يكون مختصًا بالحد فقولنا اما واو ليشمل كليهما شمولًا ظاهرًا
قوله والتقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان طريق التقسيم المتعارف الواقع
في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك
والتشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد يقرر في امثال
هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سوال من وجهين الاول
ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف تعريف
لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببًا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه وما يكون تصوره سببًا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظ او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هنا

التعريف

التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن الثاني انا
لا نم ان او في التعاريف التي ذكرت فيها للترديد بل هو للتقسيم اي ان كل
من القسمين المذكورين فهو من المحدود وحاصله ان المراد بان المحدود
المحدود حده هذا وهو ان الذي يكون تصوره سببًا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه وقسما اخر منه حده ذلك وهو ان الذي يكون تصوره سببًا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو
الحقيقة حدان للقسمين المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المشاركين
في ماهية مطلق المعرف ولم يرد بان الحد ماهذا واما ذاك على سبيل الشك
التشكيك لينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان التعريف
الشيء بالخواص التي لا يشمل كل واحد منها الا بعضًا قسامه يجب فيلم ان
يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلًا لخاصة شاملة لكل فرد هي كونه على
احد الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد
الذي ينافي التحديد واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامته كون الا
نفصال لمنع الخلو على ما يري ليس بوجه وجيه قوله وعلامته كون
الانفصال لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخ من ان يكون
القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك لان
ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او
تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان
الحد الناقص لكونه مركبًا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد

Copyright © King Saud University